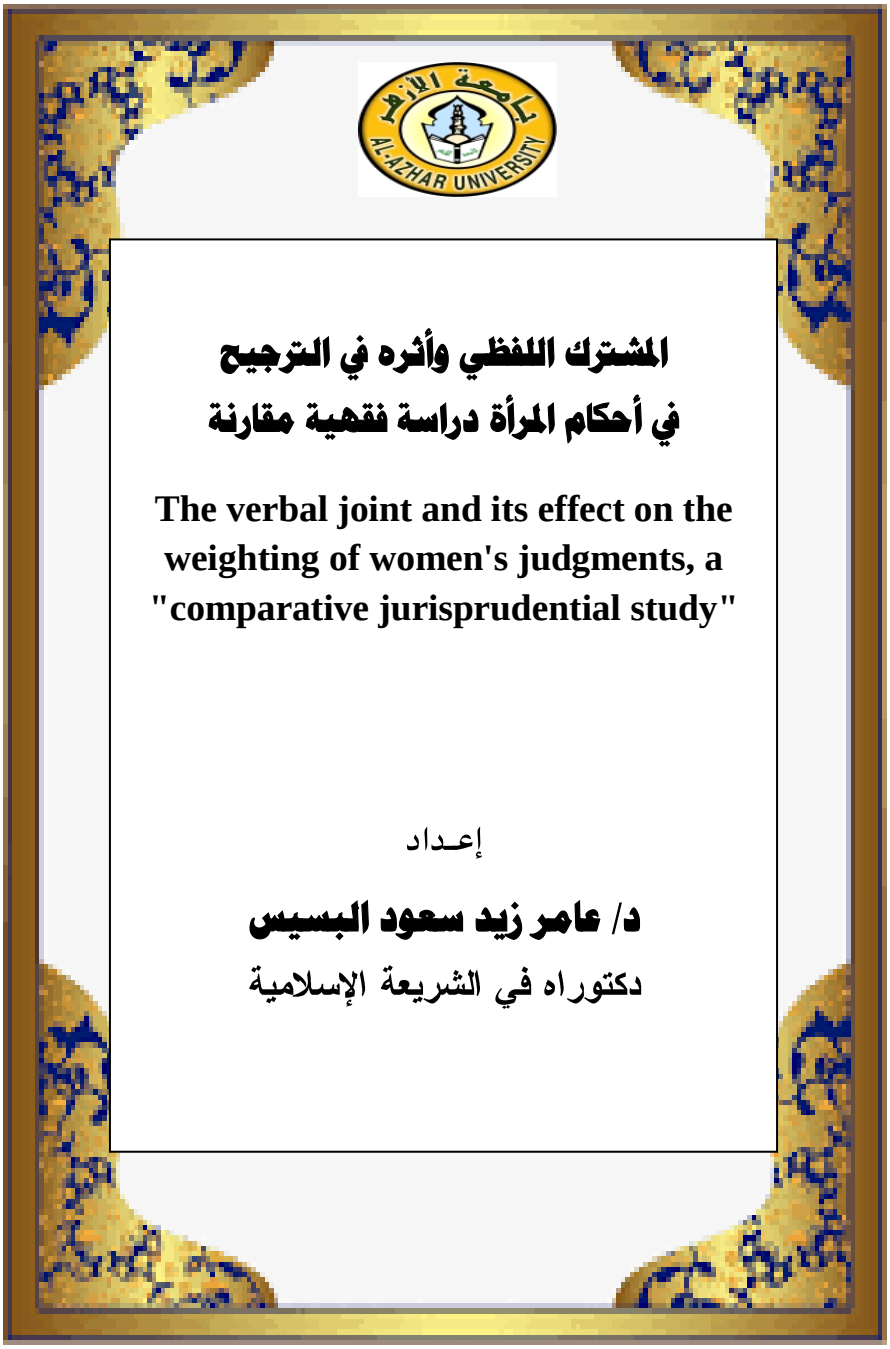

المشترك اللفظي وأثره في الترجيح في أحكام المرأة دراسة فقهية مقارنة

The verbal joint and its effect on the weighting of women's judgments, a "comparative jurisprudential study"

إعـداد

د/ عامر زيد سعود البسيس

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

ملخص البحث :

بينت الدراسة أن الفقهاء قد استخدموا المشترك اللفظي في الترجيح في أحكام المرأة. وبينت كذلك أن المشترك اللفظي لعب دورا مهما في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة كما في مسألة عدة الحائض المطلقة ومسألة مباشرة الزوجة فيما دون الفرج.

رجحت الدراسة عدم جواز إتيان الزوجة إلا بعد انقطاع الدم والغسل، وأن الأم تحرم بالعقد على بنتها وقد كان للوقف القرآني على قوله [وأمهات نسائكم] والاستئناف بقوله [وربائبكم اللاتي في حجوركم] دور بارز في هذا الترجيح وخاصة أن جواز الاستئناف (بالواو) وارد في آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى [واتقوا الله ويعلمكم الله) .

أثبتت الدراسة أن المشترك اللفظي لعب دورا مهما في وقوع الاختلاف بين الفقهاء في معنى (المحيض) حيث يطلق في اللغة ويراد به نفس الحيض أو زمانه أو مكانه .

الكلمات المفتاحية :

المشترك – اللفظي – الترجيح – الفقهاء– المرأة –التحريم –الغسل

The verbal joint and its effect on the weighting of women's judgments, a "comparative jurisprudential study"

Amer Zaid Saud Al-Basis

Department of Islamic Law, College of Sharia and Islamic Studies, State of Kuwait, Kuwait University

Email : albsis25@gmail.com

Abstract :

A summary of the search for recalcitrance of the wife

The study showed that the jurists used the verbal commonality in weighting the rulings of women. It also showed that the verbal participant played an important role in the difference of jurists regarding the rulings of women, as well as the issue of the waiting period for a divorced menstruating woman and the issue of intercourse with the

wife without the vagina.

The study suggested that it is not permissible for the wife to come until after the blood and washing has ceased, and that the mother is forbidden by the marriage contract on her daughter. The Qur'anic endowment for his saying [and the mothers of your women] and the appeal by saying [and your dependents who are in your lounges] a prominent role in this weighting, especially that the permissibility of appeal (in Waw) is mentioned in Many verses in the Noble Qur'an, such as the Almighty's saying: Beware of God, and God will teach you The study proved that the verbal joint played an important role in the occurrence of the difference between the jurists regarding the meaning of (menstruation), as it is used in the language and is intended to be the same, its time or place

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

والصلاة والسلام على القائل:" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[(١)]، وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

يُعدّ المشترك اللّفظي صورة من صور تعدد المعنى، وهو لا يختلف عمّا أُطلق عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يظلم المسلم المسلم (٢٤٤٢)(١٢٨/٣).

الوجوه والنّظائر، أو الأشباه والنظائر، لأنّه يدخل في هذا النوع الأخير. واعتنى به الأصوليون عناية خاصة لِمَا له من علاقة وثيقة بالدّلالة، واستنباط الأحكام الشرعية.

وقد حدّد السيوطي المشترك اللّفظي بقوله: « وقد حدّه أهل الأصول بأنّه اللّفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين، فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة»[1] ، فالدلالة هنا دلالة حقيقية، وليست مجازية، وقد تكون الدلالة في الأصل مجازية، ثم شاعت بالاستعمال ولازمت اللّفظ، كأنّها دلالة حقيقية، وعدّت من المشترك اللّفظي.

ولقد تناول "الغزالي" المشترك اللّفظي ضمن حديثه عن الألفاظ المتعددة، فقال: «وأمّا المشتركة فهي الأسامي ليست تنطبق على مسميات مختلفة، لا تشترك في الحدّ والحقيقة البتة، كاسم العين للعضو الباصر، وللميزان، وللموضع الذي يتفجّر منه الماء، وهي العين الفوارة (...) فنقول الاسم المشترك قد يدلّ على المختلفين، كما ذكرناه، وقد يدل على المتضادين كالجلل للحقير، والخطير والناهل للعطشان، والريان والجون للسواد والبياض، والقرء للطهر والحيض»[2]. فالاشتراك عند الغزالي يقع في الألفاظ المتباينة التي اختلف مفهوم مدلولها، والألفاظ المتضادة.

أمّا عند المحدثين فيرى إبراهيم أنيس بأنّه: « اللفظ الواحد للدلالة على أمرين مختلفين اختلافا بينا»[3]. فهذا لا يختلف عن تعريف الرّازي في قوله: «اللفظ المشترك هو: اللّفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا: من حيث هما كذلك»[4]. وكان موضع الخلاف في المشترك هو الكثرة والقلة حيث يقول: «أن الأسماء تكون كثيرة مع كون المسمى واحد كالأسماء المترادفة، وقد يكون الاسم والمسميات كثيرة، كالأسماء

---

(١) السيوطي: المزهر في علوم اللّغة، ج ١، ص ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٦٩. وينظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ص ٤٢ – ٤٣.

(٣) إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، ص ١٢٢.

(٤) الرازي: المحصول، مج ١، ص ٨٣.

المشتركة.[١]

وما قاله الرّازي يدلّ على أنّ المشترك اللّفظي كثير الوقوع فإذا كان كذلك في القرآن، ففي اللّغة أكثر وقوعا. ويرى إبراهيم أنيس أنّ المشترك قليل الوجود واعتبره من المجاز، وذلك لأنّ المشترك اللّفظي الحقيقي إنّما يكون حين لا تـُلمح أي صلة بين المعنيين[٢]. ويشير الفخر الرازي معللا وقوع هذه الظاهرة في اللّغة: «إن الألفاظ مُتناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزِّع على غير المتناهي لزم الاشتراك»[٣]. وهو يرى أنّ المشترك إما يكون: وجوبا، أو جائزا، أو ممتَنِعا، ومذهبه أن الأغلب وقوع المشترك، ويدلل على ذلك: «أنّا إذا سمعنا "القرء" – ما نفهم أحد المعنيين من غير تعيين، بل بقي الذهن مُترددا، ولو كان اللفظ متواطئا، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر– لما كان كذلك»[٤]، ويواصل في تقسيم المشترك: إلى متباين، ومتواطئ، فالمفهومان: إما أن يكونا متباينين مثل: "الطهر" و"الحيض" المسميين بـــ "القرء"، أولا يكونا كذلك، فيكون بينهما تعلق، وبذلك يكون أحدهما جزءا من الآخر، أو لا يكون. [٥]

ومن خلال ذلك تعرض الرّازي للفظ المشترك متسائلا: هل نجيزه أم لا نجيزه، هل نتوصل به إلى المقصود أم لا نتوصل؟ ، هل كلمة " قرء" مشتركة بين الحيض والطهر أم إنها لِوَاحِد منها فقط؟[٦]. وهنا اختلف الأصوليون اختلافا شديدا، فاللّفظ مشتركا بين معان لغوية نستدل لذلك بالقرائن في تحديد المعنى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ

---

(١) الرّازي: التفسير الكبير، ج ١، ص ١٠٩.
(٢) ينظر: إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، ص ١٢٢.
(٣) الرازي: المحصول، ج ١، ص ٨٤.
(٤) المصدر نفسه، ج١، ص ٨٧ – ٨٨.
(٥) المصدر نفسه، ص ٨٨.
(٦) ينظر: المصدر نفسه، ص ٨٩–٩١.

قُرُوءٍ﴾[1]. وفي قوله تعالى:﴿وَالْلَيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[2]، فإنه مشترك بين الإقبال والإدبار، وهو يؤكد على حصول اللفظ المشترك في كلام الله تعالى، وفي كلام رسوله "صلي الله عليه وسلم"[3].

من هذا المنطلق ومن خلال ما سبق توصلت لدراسة هذا الموضوع ، لذا كان عنوان البحث بعنوان :" المشترك اللفظي وأثره في مباشرة الزوجة فيما دون الفرج" .

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة الآراء وأخيرا استخدمت المنهج المقارن، في كل المسائل اللغوية والفقهية التي تناولتها.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المشترك اللفظي في القرآن الكريم

المبحث الثاني: أثر المشترك اللفظي في مباشرة المرأة بين السرة والركبة

المبحث الثالث: أثر المشترك اللفظي في نكاح اليتيمة

المبحث الرابع: المشترك اللفظي وأثره في حرمة المصاهرة بالمزنية

المبحث الأول

ماهية المشترك اللفظي في القرآن الكريم

المشترك اللفظي علامة واضحة في تاريخ اللغة العربية ، ومن أهم خصائصها ومميزاتها التي فاقت بها اللغات الأخر ، وكذلك فهو من أهم عوامل حيويتها وتطورها ، وتحتل هذه

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٢) سورة التكوير: آية ١٧.

(٣) ينظر: الرّازي: المحصول، ج ١، ص ٩٦.

الظاهرة مكانا مهما في حقل الدراسات الدلالية ؛ لأنها واحدة من مجموعة الظواهر التي تؤلف بجموعها ما يسمى علم الدلالة الحديث .

فإنَّ قدرة الكلمة الواحدة على التعبير عن مدلولات متعددة ، إنّما هي سمة من السمات الأساسية للكلام الإنساني [١].

وحدّه : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[٢] .

وكذلك فهي تلك الألفاظ التي اتَّحدت بنيتها ، وأصولها ودلت على معنيين مختلفين أو أكثر[٣] ،ومن هذا التعريف يتبين أنَّ عمود المشترك اللفظي هو الدلالة ؛ لان اللفظ يدل على معنى أو أكثر .

واختلف فيه من جهة إنكار وجوده ، أو تأييد ذلك، فمن المؤيدين له فضلا عن سيبويه وابن فارس ، الأصمعي ، و أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو العميثل (ت٢٤٠هـ) ، والمبرد[٤] ، وكراع النمل و ابن سيده[٥] ، ومنهم من صنف له كتبا كابن الشجري[٦] .وصنّف بعضهم في المشترك اللفظي في القرآن الكريم ، بعنوان الوجوه والنظائر ، كالأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان البلخي (ت١٥٠هـ) ، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، لهارون بن موسى الأعور (ت١٧٠هـ) ،والوجوه والنظائر في القرآن الكريم للحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ) ، وغيرها، وأوردوا أمثلة كثيرة ، ففي لفظة الهدى

---

(١) دور الكلمة في اللغة :١١٤ .

(٢) ينظر المزهر ١ : ٣٠٦.

(٣) في اللهجات العربية : ١٦٦ .

(٤) ألّف كتابا بعنوان (ما اتفق لفظه واختلف معناه).

(٥) المخصص ٤ : ١٧٣ ، ينظر علم اللغة (حاتم الضامن) : ٧٨ ، دراسات في فقه اللغة : ٣٠٦ ، فقه اللغة مفهومه وموضوعاته : ١١٥ .

(٦) إذ ألف كتابا (ما اتفق لفظه واختلف معناه).

نبّهوا إلى سبعة عشر معنى[١] .

وأما المنكرون فمنهم ابن سيده ([٢]) ، وابن دُرُستويه فقد أنكر وقع المشترك أصلا[٣] ، فهو يرى أنَّ هناك تطورا دلاليا حصل في الألفاظ بعد تعاقب الزمن عليها ، ولكن الأصل واحد في دلالاتها[٤]، وهذا ما اختاره د. إبراهيم أنيس [٥] ، ورمضان عبد التواب([٦]).

أنواع المشترك اللفظي[٧]:

١- وجود معنى مركزي للفظ تدور حوله معان فرعية أو هامشية .

٢- تعدد المعنى نتيجة لاستعمال اللفظ في مواقف مختلفة .

٣- دلالة الكلمة على أكثر من معنى؛ نتيجة التطور في جانب المعنى .

٤- وجود كلمتين تدل كل واحدة منهما على معنى.

ولكن الاستعمال اللغوي يناقض هذا الرأي القائل بعدم وقوع المشترك ، فالمشتركات اللفظية في اللغة العربية أمر واقع لا سبيل لإنكاره ، حتى على مستوى المتكلمين والمستعملين للغة اليومية، وحتّى في اللغة الواحدة ، فكلمة العين يختلف معناها باختلاف السياق، فقولنا: (عين الرجل تبكي) فقهي العين المبصرة تختلف عن جملة (عين الغدير ماؤها ساخن)، مع الاعتقاد بأنَّ ثمة معنى واحدا للفظ ، وهو العين المبصرة ، وتتضح المعاني الأخرى عن طريق علاقتها باللفظ الأصلي[٨] .

---

(١) ينظر ، المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن الكريم ، عبد العال سالم مكرم : ٢٣٣ .

٢) المخصص ٤ : ١٧٣.

(٣) تصحيح الفصيح :١١٢.

(٤) ينظر لهجة قبيلة أسد : ٢٢٩ .

(٥) دلالة الألفاظ : ٢١٤ .

٦) فصول في فقه العربية : ٣٣٤ .

(٧)علم الدلالة : ١٦٣.

(٨) ينظر: أبو هلال العسكري : ١٧٦ .

المبحث الثاني

أثر المشترك اللفظي في مباشرة المرأة بين السرة والركبة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة بالنص والإجماع والوطء في الفرج محرم بينهما [١] غيران الخلاف وقع بينهما فيما لو باشر بين السرة والركبة فذهب أحمد إلى الإباحة وهو قول عطاء وعكرمة والشعبي والثوري وإسحاق ، وقال الحكم : لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا ما لم يدخله ، وقال الحنفية والمالكية والشافعية لا يباح [٢] ، وكان سبب خلافهما مرجعه إلى وجوب المشترك اللفظي في كلمة (المحيض) الواردة في الآية حيث إنها تطلق في اللغة ويراد بها الحيض نفسه أو زمانه أو مكانه ، ويتضح من معاني كلمة الحيض في اللغة أن من فسر الحيض بأنه موضع الحيض فيكون معنى الآية : اعتزلوا النساء في موضع الحيض فيكون التحريم هنا مختصا بموضع الفرج دون غيره من سائر الأعضاء فيجوز إذن للرجل مباشرة الزوجة فيما دون الإزار ، أما من فسرها على زمان الحيض فيكون المعنى اعتزال الرجل جميع بدن الزوجة زمن الحيض[٣] .

أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز مباشرة الحائض فيما دون السرة والركبة :

أولا : القرآن الكريم :

قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

---

(١) المغني (١٦١/١) تفسير القرطبي (٥٨/٣) بداية المجتهد (٧٥/١ – ٧٦) مواهب الجليل (٥٥٠/١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١) فتح القدير (١٦٦/١ – ١٦٧) الشرح الكبير (١٧٣/١) المجموع (٣٦٢/٢) روضة الطالبين (٢٤٩/١) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

ﷺوَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﷺ" [1] ووجه الاستدلال عام عند من قال بتحريم الاستمتاع بجميع أعضاء جسد الحائض واستثنوا من ذلك ما وقع الاتفاق عليه من جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة ودون الركبة لدلالة الأحاديث الواردة عليه .

ثانيا : السنة النبوية : فقد وردت أحاديث كثيرة منها :

١) عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض [2] .

٢) وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض [3] .

ووجه الاستدلال واضح في تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة .

ثالثا : من المعقول :

إن مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة سيؤدي حتما إلى الوقوع في الحرام فسد الطريق المؤدية إلى محرم أمر واجب شرعا فمن باب سد الذرائع كالخلوة بالأجنبية ولحديث: ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه [4] .

أدلة الفريق الثاني :

القائل بجواز مباشرة الحائض والاستمتاع بها بما بين السرة والركبة فيما عدا الوطء في الفرج [5] واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) البقرة (٢٢٢) .

(٢) رواه البخاري كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض في حديث أطول من هذا .

(٣) رواه البخاري كتاب الحيض – باب قوله تعالى (ويسئلونك عن المحيض) ومسلم (١/٢٠٤) كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فوق الأزار .

(٤) رواه البخاري كتاب الإيمان – باب فصل من استبرأ لدينه .

(٥) المراجع السابقة .

أولا : القرآن الكريم :

استدلوا بنفس الآية السابقة التي وقع فيها المشترك اللفظي وهو قوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ "(١) ووجه الاستدلال هنا أن الحيض يحمل على أنه اسم لمكان الحيض فيختص بتحريم الاستمتاع بمكان الحيض وموضعه وهو الفرج وهذا دليل على إباحته ما عداه ؛ لأن الله تبارك وتعالى وصف الحيض بأنه أذى .

ثانيا : من السنة :

١) عن أنس قال : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ول يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى الآية (ويسئلونك عن المحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح .

ووجه الدلالة واضح في أن السنة هنا فسرت القرآن الكريم وبينت ان الاعتزال أراد به الله ترك الجماع فقط لا غير كما أنه من المعلوم عن رسول الله ﷺ أنه كان يخالف اليهود ولا تتحقق المخالفة هنا إلا بحمل الآية على موضع الحيض (٢) .

٢) عن عكرمة : عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أرادهن ىالحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا(٣).

٣) سألت عائشة رضي الله عنها : ما يحرم على من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت : فرجها(٤).

---

(١) البقرة (٢٢٢) .

(٢) المغني (٣٨٤/١) سبل السلام (١٨٧/١) عون المعبود (٣٠٢/١) شرح معاني الآثار (٣٩/٣) نيل الأوطار (٢٧٦/١ ٢٧٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤٦/١) كتاب الطهارة – باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٨/٣) .

ثالثا : من المعقول :

أن تحريم وطء الدبر كان لعلة الأذى والنجاسة الموجودة في هذا الموضع فاختص بالتحريم وتحريم وطء الحائض لنفس العلة المذكورة فاختص المنع بالفرج.

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفريقين يتضح لنا ما يلي :

١) أن المشترك اللفظي لعب دورا مهما في هذا الخلاف حيث اختلف الفقهاء في معنى (المحيض) حيث أنه يحتمل معنيين كما ذكرنا وإن كان أراده مكان الدم أرجح لوجوه منها :

أ- لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والإجماع خلافه .

ب- أنه ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو العلة لاسيما وهو مناسب للحكم فإذا كان الأمر باعتراض من الإيذاء إضرارا او تنجيسا فيختص بحمل سببه .

ج- أن السنة فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الجماع دون ما سواه .

٢) وردت عدة أحاديث صحيحة متعارضة وكذا آثار متعارضة عن الصحابة أنفسهم فلو أضفنا إلى ما سبق بأن هذه المسألة أي ايتاء المرأة بين السرة والركبة دون الفرج في فترة الحيض من الأمور التي تختلف باختلاف حالة الأزواج كما قالت السيد عائشة رضي الله عنها عندما قالت (أيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه [١] فإننا نذهب مطمئنين إلى جواز إعمال الرأيين حيث لا يجوز للزوج إن كان شابا لا يملك إربه أن يأتي زوجته بين السرة والركبة ؛ لأنه هنا يحوم حول الحمى وقد يقع فيه ، أما إن كان شيخا وبالتالي فإن الشهوة عنده ليست كالشاب فيجوز له أن يأتي زوجته بين السرة والركبة والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض ، ومسلم (١/٢٠٤) كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فوق الازار .

المبحث الثالث

أثر المشترك اللفظي في نكاح اليتيمة

قل تعالى :" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " [1] فهنا وقع المشترك اللفظي في قوله (وَتَرْغَبُونَ) فهي تطلق لتدل على الميل إلى الشيء أو الميل عنه والذي يحدد ذلك المعنى هو الحرف الذي تتعدى به لأن العرب تقول : رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه كما تقول : رغبت في الشيء إذا حرصت عليه [2] وبناء على هذا الاشتراك في المعنى اختلف الفقهاء فذهب مجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين وغيرهم إلى أن الآية تحمل على معنى : وترغبون في نكاحهن لجمالهن وكثرة مالهن ، وفي المقابل ذهب الحسن البصري وهو قول عائشة إلى أن المراد من الآية : وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن [3] ، واللفظ يحتمل المعنيين وهذا ما يؤيده الواقع لذلك يقول أبو عبيدة : هذا اللفظ يحتمل الرغبة والنفرة فالمعنى في الرغبة في أن تنكحوهن لمالهن وجمالهن والنفرة وترغبون عن أن تنكحوهن لقبحهن فتمسكوهن رغبة في أموالهم [4] .

ذهب ابن عباس إلى هذا المعنى عندما قال : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة وتزوجها وأكل مالها ومهرها ، وإن كانت ذميمة عضلها عن التزوج ومنعها الرجال أبدا حتى تموت فيرثها [5] .

---

(١) النساء (١٢٧) .
(٢) الإنصاف للبطليوسي ص٣٤ .
(٣) تفسير القرطبي (٤٠٣/٣) .
(٤) التفسير الكبير (٦٤/١١) .
(٥) الدر المنثور (٤٠٩/٢) تفسير القرطبي (٤٠٣/٣) .

وقد فطن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لحال الولي على اليتيمة ومقدار الجمال والمال عندها فإذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال : زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك ، وإن كانت ذميمة ولا مال لها قال : تزوجها وأنت أحق بها [١] .

المبحث الرابع

المشترك اللفظي وأثره في حرمة المصاهرة بالمزنية

قال تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا "[٢] فلفظ النكاح الوارد في الآية من الألفاظ المشتركة التي تحمل معنيين أحدهما : الوطء ، والثاني : العقد ،وقد أوقع هذا اللفظ المشترك الخلاف بين الفقهاء فيما لو زنى الأب بامرأة هل يحرم على الابن نكاحها ؟ فمن حمل لفظ النكاح على الوطء ذهب إلى التحريم مطلقا وهو قول الحنفية وهو قول مالك وأحمد ومن وافقهم [٣] ، فإذا وطء الرجل امرأة سواء بعقد صحيح أو فاسد أو بزنا حرم على ابنه الزواج بها ؛ لأن الوطء أكد في التحريم من العقد ومن المعلوم أنه لا خلاف بين العلماء في أن من عقد على امرأة حرم على ابنه الزواج منها[٤] ، فمن باب أولى الوطء يحرم بعض النظر عن كيفية ويضاف إلى ذلك أن عقوبة الزنا من العقوبات المغلظة ، أما الرجم أو الجلد فكيف يكون جواز النكاح بعدها .

أما الشافعية والمالكية ومن وافقهم فقد حملوا لفظ النكاح على العقد وبالتالي يجوز

---

(١) الكشاف (٥٦٧/١) المشترك اللفظي أ.د/ محمد عبد الرحيم مسألة نكاح اليتيمة .

(٢) النساء (٢٢) .

(٣) أحكام الجصاص (١١٤/٢) فتح القدير (٣٦٥/٢) بدائع الصنائع (٢٦٥/٢) القرطبي (١٢١/٥) بداية المجتهد (٣٤/٢) المغني (٤٨٢/٧) .

(٤) المراجع السابقة .

للابن أن يتزوج بمن زنا بها أباه [١] وذلك لعموم قوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) [٢] فهو يفيد حل ما عدا المذكورات قبلها والمزني بها ليست بمذكورة فيهن بل أن النبي ﷺ سؤل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال[٣].

ويضاف إلى ذلك أن الحرمة نوع من التكرم فكانت موجودة في المصاهرة والنسب تكريما لهما فكيف نساوي بينهما وبين الزنا فالتحريم بالزنا تكريما له وهذا ما لم يقل به مسلم ، كما أن الوطء لا تصير به الموطوءة فراشا فلا يحرم والله تبارك وتعالى رتب على النكاح أحكامها منها العدة والإحداد والميراث والنسب والاحصان وغيرهم [٤] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لنا قوة أدلة القائلين بعدم الحرمة ولكن هذا أمر تعافه النفس السليمة أذ كيف يقبل أحد أن ينكح امرأة زنى بها والده ، لذا أري العدول إلى القول بتحريم نكاحها وذلك صيانة للعلاقات الأسرية القائمة فعلا قبل أن يتزوج الابن ممن زنا با والده والله أعلم .

الخاتمة

أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها :

١- بينت الدراسة أن الفقهاء قد استخدموا المشترك اللفظي في الترجيح في أحكام المرأة.

٢- بينت الدراسة أن المشترك اللفظي لعب دورا مهما في اختلاف الفقهاء في أحكام

---

(١) المراجعك السابقة ومعها روضة الطالبين (٤٥٣/٥) .

(٢) النساء (٢٤) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٦٨/٤ – ٢٦٩) .

(٤) المراجع السابقة .

المرأة كما في مسألة عدة الحائض المطلقة ومسألة مباشرة الزوجة فيما دون الفرج.

٣- رجحت الدراسة عدم جواز إتيان الزوجة إلا بعد انقطاع الدم والغسل .

٤- رجحت الدراسة أن الأم تحرم بالعقد على بنتها وقد كان للوقف القرآني على قوله [وأمهات نسائكم] والاستئناف بقوله [وربائبكم اللاتي في حجوركم] دور بارز في هذا الترجيح وخاصة أن جواز الاستئناف (بالواو) وارد في آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى [واتقوا الله ويعلمكم الله) .

٥- أثبتت الدراسة أن المشترك اللفظي لعب دورا مهما في وقوع الاختلاف بين الفقهاء في معنى (المحيض) حيث يطلق في اللغة ويراد به نفس الحيض أو زمانه أو مكانه .

المصادر والمراجع

أولا : التفسير وعلوم القرآن :

١- مفاتيح الغيب=التفسير الكبير=تفسير الرازي: الفخر الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الناشر: دار الفكر سنة النشر: ١٤٠١ - ١٩٨١

٢- أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) : لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، مراجعة صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٩٩٣م.

٣- أحكام القرآن لابن العربي (ت٥٤٣هـ) : لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر ، بيروت .

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٦م ، وطبعة الشعب .

٥- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (ط. المعرفة) المؤلف: الزمخشري؛ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم ـ سنة النشر: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩

٦- الدر المنثور في التفسير المأثور: المؤلف: الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر

بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين ــ سنة النشر: ١٤٣٢ - ٢٠١١

ثانيا : كتب الحديث :

١- الجامع الصحيح :للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٣٥٦هـ)
٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مكتبة عاطف ، القاهرة .
٣- سنن ابن ماجه : عبد الله محمد بن يوسف القيزويني (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، طبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
٤- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث ، طبعة ١٩٨٨م .
٥- السنن الكبرى للبيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .
٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، وبهامشه كنز العمال ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
٧- موسوعة أطراف الحديث : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .
٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:محمد علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت.
٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٩- شرح معاني الآثار:المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي –

الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

ثالثا : كتب الفقه :

أ- المذهب الحنفي :

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م .

٢- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، ومع حاشية السعدي الحلبي .

ب- المذهب المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٩٨٣.

٢- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك : للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك ، شرح محمد الشيباني محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ج- الشافعية :

١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. المكتب الإسلامي)؛ المؤلف: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا؛ المحقق: زهير الشاويش

٣- إعانة الطالبين : للعلامة السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج : حسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة دولة قطر .

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م .

٦- المنهاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨م.
٧- المهذب فى فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .
٨- نهاية المحتاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي : لشمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ) ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
د- المذهب الحنبلي :
١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢- المغني : لابن قدامة ، طبعة دار الفكر .
٣- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

رابعا : أصول الفقه :

١- المستصفى فى علم أصول الفقه : لحجة الإسلام أبي حامد بن محمد الغزالي ، وبهامشه فواتح الرحموت بهامش المستصفى لمحمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت .
٢- المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

خامسا : مراجع حديثة :

٣- المشترك اللفظي: أ.د/ محمد عبد الرحيم محمد مطبعة أبو هلال – مصر – الطبعة الأولى.
٢- المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن الكريم ، عبد العال سالم مكرم : دار النشر: عالم الكتب . سنة الطبع: الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)

سادسا: مراجع اللغة:

١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ـ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: فؤاد علي منصور ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٢- علم اللغة حاتم صالح الضامن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المطبعة: مطبعة التعليم العالي – العراق – ١٩٨٩م

٣- المخصص: بو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٤- تصحيح الفصيح وشرحه: المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) لمحقق: د. محمد بدوي المختون ـ الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة] ـ عام النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٥- دراسات في فقه اللغة المؤلف: د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م

٦- فقه اللغة مفهومه وموضوعاته قضاياه: محمد بن إبراهيم الحمد ـ الناشر دار ابن خزيمة

٧- دلالة الألفاظ : إبراهيم أنيس ـ طبعة مكتبة عين الجامعة

٨- فصول في فقه العربية. المؤلف. رمضان عبد التواب. رقم الطبعة. ٦. بلد النشر. مصر. دار النشر. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٩- لهجة قبيلة أسد : د/ على ناصر غالب